انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيبونا فيقولون هذا لي وهذا لك افلا جلس في بيت
امه فينظر من يهب له والاخبار في هذا اكثر قد ضمنا طرفا منها كتاب البلاغ
الكامل الى كافة القبايل ودلت هذه الاخبار على انه لا يجوز للوالي قبول الهدية
من رعيته لان الغلول هو الحرام وهو اسم لما غل من المغنم او بيت المال فان قبلها
الوالي ملكها وانما يملكها من وجه محظور فيجب عليه صرفها الى بيت المال
ذكره م بالله لمذهب يحيى عليهما السلام واختلفوا اذا اذن له الامام في
اخذ الهدية فقال اكثر مخرجي المذهب اذا اذن له في قبول الهدايا جاز له
وملكها اذا كان لضرب من الصلاح وقال م بالله انما يجوز الاذن بعد
قبضها فاما ان ياذن له في ان يكون يقبل ما يهدي اليه فلا لانه ليس للامام
ان يفعل ذلك لنفسه فضلا عن غيره وجه جواز الاخذ باذن الامام
خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن لمعاذ بن جبل في ذلك
لما وجهه مصدقا الى اهل اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلثون راسا من الرقيق
فقدم بهم ثم اتى وهم يصلون فقال لمن تصلون قالوا لله فقال قد وهبتهم
له فاعتقهم لله تعالى فدل ذلك على الجواز بعد الاذن وذكر ائمتنا عليهم
السلام انه لا يجوز للوالي النزول على من ياخذ منه الصدقة لانه ان كان
ذلك بغير اختياره فالاجماع منعقد على تحريمه وان كان ذلك برضاه فانه يورث
التهمه ولا يجوز لما روى خبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل
لعبد يومن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال التهمة

باب صدقة الفطر وفصل في تعيين حكمها

فصل وحكمها انها واجبة على المسلمين وهذا مجمع عليه بين اهل الاسلام
في تعيين من يتوجه عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة خبر فروى
زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله
صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا خبر وعن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر
او عبد ذكرا وانثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر دل على
انه لا يجب اخراجها عن الزوجة الكافرة عند من يقول بجواز نكاح الذمية
ولا عن العبد الكافر لقوله في اخر الخبر ذكرا وانثى من المسلمين ولان الفطرة
طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلم يجب اخراجها عنه خبر وروى
الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

صدقة

صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن تمونون صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من شعير دل على انه يجب على المسلم ان يخرجها عن زوجته
المسلمة وعبده المسلم لانهم ممن يمون خبر وروى ابو سعيد الخدري
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من شعير
او صاعا من قمح وروي او صاعا من طعام يعني من البر او صاعا من تمر الى ان جا
معاوية حاجا الى المدينة او معتمرا فصعد وخطب وقال اني ارى ان مدين
من تمر الشام تعدل صاعا من تمر المدينة فاخذ الناس به فاما انا فاخرجه
ما عشت ابدا خبر وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام يعني من
البر واما صاعا من التمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما
صاعا من اقط ولم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما
خطب الناس فقال ادوا مدين من تمر الشام تعدل صاعا من شعير خبر
وروى عن ابي سعيد الخدري انه سيل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك
قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدلت هذه الاخبار على ان المعمول عليه
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اخراج صاع من بر وان
معاوية هو الذي رده الى نصف صاع وقد قيل ان ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه
واله وسلم بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من شعير او
صاعا من تمر فعدل له الناس بمدين من حنطة فبان انه مما عدل له الناس لا النبي
صلى الله عليه واله خبر وقد روي ان ابن عمر قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من زبيب او شعير
فلما كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان
صاع من تلك الاشيا فحقق ان ذلك راي عمر ولو كان ذلك محفوظا عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم لم يكن لاضافته الى عمر وجه خبر وروي عن
الحرث الاعور انه سمع عليا عليه السلام يامر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب السلت بضم السين
غير معجمة واليا معجمة باثنتين من اعلا حب بين الحنطة والشعير لا قشر له
وفي الحديث سيل عن بيع البيضا بالسلت فكرهه وقيل السلت نوع من الشعير
حبته صغيرة وقشرته رقيقة وسيل سعد عن السلت بالبيضا فكرهه
والبيضا الحنطة السمرا وانما كرهه على ما قيل لانهما عنده من جنس واحد خبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)